مرسوم رقم 167 لسنة 2022
بالموافقة على مذكرة تفاهم
بشأن الاعتراف المتبادل بالشهادات
الأهلية البحرية للملاحين
بين حكومة دولة الكويت وحكومة دولة الإمارات
العربية المتحدة

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021 م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية ،

– وبناءً على عرض وزير الخارجية ،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

الموافقة على مذكرة تفاهم بشأن الاعتراف المتبادل بالشهادات الأهلية البحرية للملاحين بين حكومة دولة الكويت وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ، والموقعة في مدينة الكويت ومدينة أبو ظبي عبر تقنية الاتصال المرئي بتاريخ 5 نوفمبر 2020 ، والمرافقة نصوصها لهذا المرسوم .

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم ، وعلى رئيس مجلس الوزراء إبلاغه إلى مجلس الأمة، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد نواف الأحمد الصباح

وزير الخارجية

د. أحمد ناصر المحمد الصباح

صدر بقصر السيف في: 4 صفر 1444 هـ

الموافق: 31 أغسطس 2022 م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مذكرة تفاهم
بشان الاعتراف بالشهادات الأهلية البحرية للملاحين
بين
حكومة دولة الكويت
و
حكومة دولة الإمارات الحربية المتحدة

إن حكومة دولة الكويت وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ويشار اليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين" رغبة منهما في اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب واصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر (STCW) 1978 وتعديلاتها ويشار اليها فيما بعد بالاتفاقية. ولضمان كفاء الضباط والبحارة على متن السفن وأهليتهم للاطلاع بمهامهم ولبلوغ المعايير المثلى لسلامة الأرواح والممتلكات في البحر وذلك من خلال التفاهم والاتفاق على تدابير من شأنها تأكيد أن الضباط و البحارة حاصلين على شهادات أهلية وفقاً للاتفاقية، وتنفيذا للائحة (1/10) من الاتفاقية والفقرة (A–1/10) من المدونة الملحقة بالاتفاقية، ووفقا لتعميم لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية رقم (1450) "1450 msc. 1 /circ." الصادر خلال دورتها (91).

فقد اتفق الطرفين على الآتي:

مادة (1)

التعاريف

لمذكرة التفاهم هذه المصطلحات التالية تعني ما يلي:

6– "الشهادة" تعني شهادة الكفاءة للبحارة المصدرة طبقا لأحكام الاتفاقية وقانون دولة الطرف المصدر للشهادة.

2– "طرف الاعتراف" تعني الطرف الذي يقوم بالاعتراف بالشهادات المصدرة من الطرف الآخر.

3– الطرف المصدر للشهاد: ، تعني الطرف الذي يصدر الشهادات التي يقوم الطر. ف الآخر بالاعتراف بها.

4– "الاتفاقية" تعني الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإجازة الحفارة للبحارة 1978 وتعديلاتها اللاحقة.

5– "السفن التجارية" تعني السفن المسجلة لأي من الطرفين وتبحر تحت علمها الوطني والتي يملكها مواطني أي من الطرفين ماعدا الحالات المشار إليها في بند 3 من الاتفاقية.

6– الرحلات غير المحدودة " تعني الرحلات الدولية التي تكون خارج المنطقة المحددة من قبل الطرف المصدر للشهادة للرحلات القريبة من الساحل.

مادة (2)

نطاق مذكرة التفاهم

تطبق هذه المذكرة على شهادات البحارة الصادرة وفقاً لأحكام الاتفاقية.

مادة (3)

العلاقة مع القوانين المحلية

لا تتعارض مذكرة التفاهم هذه مع القوانين المحلية للأطراف.

مادة (4)

شروط الاعتراف

مع الأخذ بأحكام اللائحة 1/10 من الاتفاقية بعين الاعتبار، وافق الأطراف على الاعتراف بشهادات الكفاءة للبحارة المصدرة من الطرف الآخر في حال توافر الشروط التالية:

1 – الامتثال لمتطلبات اللائحة 1/7 من الاتفاقية من قبل الطرفين وهو إن أسماء الأطراف في القائمة البيضاء للمنظمة البحرية الدولية (IMO).

2– الطرف المصدر للشهادة يضمن تطبيق التدريب وتقييم البحارة وملاحظته ذلك تحت نظام معتمد طبقا لمتطلبات الفقرة A– 1/6 من المدونة.

3– يضمن الطرف المصدر للشهادة بان جميع الشهادات والتصديقات المصدرة من قبلة مسجلة ومحافظ عليها طبقا للائحة 1/2 من الاتفاقية وسيتم توفير المعلومات عند الحاجة اليها.

4– ويضمن الطرف المصدر للشهادة أن الأشخاص المسئولين واللذين يقومون بإعطاء ذلك التدريب والتقييم

مؤهلون بما يتعلق بنوع ومستوى التدريب أو التقييم طبقا لأحكام الفقرة A –1/6 من المدونة.

5– يسمح الطرف المصدر للشهادة للطرف الذي يقوم بالاعتراف بالشهادة بعمل فحص دوري للمنشآت

وملاحظة الإجراءات التي تمت الموافقة عليها والعمل بما المتعلقة بما يلي:

A– معايير الكفاءة.

B– الموافقة والتطبيق واعادة التحقق من صحة الشهادات والغائها.

C– الاحتفاظ بسجل.

D– معايير الرعاية الصحية.

E– معايير الجودة.

F– طريقة الاتصال والإجابة على التساؤلات.

G– انشاء قاعدة بيانات الكترونية للبحارة.

6– سيقوم الطرف المصدر للشهادة بإبلاغ الطرف الذي يعترف بالشهادات بأي تغير هام يتعلق ببرامج التدريب

واصدار الشهادات خلال تسعين يوم طبقا للفقرة 1.2 من اللائحة 1/10،

7– سيقوم الطرف المعترف بالشهادة بأخذ الاحتياطات لضمان كون البحارة العاملين في مستوى الإدارة لديهم

الدراسة الكافية بالقوانين البحرية المتعلقة بالوظائف المسموح بهم القيام بها.

8- سيقوم الطرف المصدر للشهادة بإبلاغ الطرف المعترف بها بإيقاف أو بسحب أو إلغاء شهادة لأسباب تأديبية بالتفصيل الكامل خلال تسعين يوم،

9- سيقوم الطرف المعترف بالشهادة بتزويد الطرف المصدر للشهادة بالتفاصيل الكاملة لملابسات إيقافه قبول الاعتراف بالشهادة أو إلغائها أو سحبها لأسباب تأديبية للطرف الأخر المصدر للشهادة خلال فترة تسعين يوم.

مادة (5)

الاعتراف المشترك

1- سيستجيب الطرف المصدر للشهادة لطلب طرف الاعتراف للتحقق من صحة الشهادة ومحتوياتها كتابيا في غضون سبع ايام عمل عبر الفاكس أو البريد الالكتروني.

2- سيقوم كل طرف بإشعار الطرف الاخر عند الغاء شهادة كفاءة أو إقرار أو اعتراف بشهادة كفاءة أو أي تصديق خلال مدة أقصاها ستين يوم من تقديم الطلب.

3- سوف يقوم الطرفين بإخطار بعضها البعض بأي تغييرات في تنفيذ الاتفاقية.

4- لا تلزم هذه المذكرة أيا من الأطراف الاعتراف أو التصديق على الشهادات التي تصدر عن طرف ثالث طبقا لأحكام اللائحة 1/10 من الاتفاقية،

مادة (6)

طرق الزيارة أو /والتفتيش

1- كل الاطراف مخولة لعمل زيارات لتقييم البحث أو مراقبة الاجراء ات المتبعة في مجال التصديق والتطبيق

2- سيقوم الأطراف بعمل الإجراء ات التالية للزيارة والتقييم المشار إليهم في فقرة 1:

a- اخطار الطرف الآخر عن طريق ارسال طلب خطي عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني قبل تاريخ الزيارة أو / والتقييم بثلاثين يوما على الأقل من تاريخ الزيارة.

b- التعريف بغرض الزيارة أو التقييم والمرفق التي سيم زيارتها.

c- قائمة بأسماء موظفي الادارة الذين سيقومون بالزيار (بزيارة المرافق).

d- حصر غرض الزيارة أو التقييم التي يعمل بها ويوافق عليها مسئولين الذين رشحهم الأطراف بواحد او أكثر من التالي:

1- طرق العمل بمعايير التدريب والتصديق من خلال الاتفاقية.

2- طرق اصدار الشهادة ووثيقة الاعتراف والتدريب وإعادة التحقق من صحة الشهادات وايقافها

3- طرق حفظ السجلات.

4- طرق العمل بمعايير الرعاية الصحية للبحارة.

5- اجراءات الاتصال والاستجابة للاستفسارات الشهادة واصدار وثائق الاعتراف.

6- تقديم مناهج الدورات والسير الذاتية للمدرسين والإخصائيين.

7- قاعدة بيانات البحارة.

8- طرق وضع وتطبيق نظام إدارة الجودة.

مادة (7)

تبادل التقييمات الخارجية

1- سيقرم كل طرف بإرسال تقرير عن تقييمه المنفصل خلال ستة أشهر من إكمال التقييم المنفصل للأمين العام للمنظمة البحرية الدولية (IMO) ونسخه للطرف الآخر في حال تم طلبها وفقا للفقرة 4 من المدونة A-1/7 والفقرة 2 من اللائحة 1/7 من الاتفاقية.

2- سيعطى كل طرف للطرف الآخر نتائج تقارير الفحص المنفصل لتقييم جودة المعايير المستخدمة طبقا للفقرة 3 من المدونة A -1/8 من الاتفاقية.

مادة (8)

نموذج الشهادات

سيتم ارفاق نموذج الشهادات ووثيقة التصديق المشار إليه في هذه المذكرة حتى يتعرف الاطراف على مكونات كل وثيقة.

المادة (9)

الهيئات المختصة

تكون الهيئات المختلفة لكل طرف مسئول عن تنفيذ مذكرة التفاهم على النحو التالي:

1- بالنسبة لدولة الكويت

إدارة النقل البحري – مبنى مؤسسة الموانئ الكويتية

صندوق البريد 318 الرمز البريدي: 11111

البريد الالكتروني: Marinedept@moc.gov.kw

هاتف:24844102 965+

فاكس: 24814372 965+

2- بالنسبة لحكومة دولة الامارات العربية المتحدة:

ادارة شؤون النقل البحري مبنى وزارة الطاقة والبنية التحتية

صندوق البريد: 59 الرمز البريدي: ابو ظبي

البريد الإلكتروني: Minister.office@moei.gov.ae

هاتف: 8006634

فاكس: 0097126190001

3- أي استفسارات بخصوص صلاحية أو اعتماد شهادة أو أي تصديق صادر من أي من الأطراف سيكون من خلال العناوين المشار إليها في الفقرتين 1،2 أعلاه. في حالة تغيير أي من العناوين، سيتم اشعار الطرف الآخر بأسرع وقت ممكن. بشرط أن لا تتعدى ال 30 يوما من تاريخ التغيير.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة (10)

العلاقة بالاتفاقيات الأخرى

لن تخل هذه المذكرة وترتيباتها الالزامية بتنفيذ الالتزامات الناشئة من الاتفاقيات الدولية، متعددة الأطراف، أو الثنائية والتي تمت أو سيتم توقيعها والموافقة عليها من قبل الأطراف.

المادة (11)

سريان مذكرة التفاهم وتعديلها وإنهاء العمل بموجبها وتسوية الخلافات

1. تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ الاشعار الاخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه لكافة الاجراءات القانونية الازمة لدخولها حيز التنفيذ.

2. تسري هذه المذكرة لمدة خمس سنوات بعد دخولها حيز النفاذ، وتجدد تلقائيا لمدة أو مدد مماثلة، مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الاخر كتابة عن نيته بعدم التجديد قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء المدة الاولية أو أي مدة لاحقة.

3. يجوز تعديل مذكرة التفاهم كتابة بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين وموافقة الطرف الاخر، وتدخل حيز التنفيذ بذات الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

4. يتم تسوية أي خلاف يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه المذكرة بالتشاور بين الطرفين المتعاقدين وديا، وفي حالة عدم الاتفاق يتم تسوية الخلاف بين الطرفين من خلال القنوات الدبلوماسية.

حررت مذكرة التفاهم هذه في مدينة الكويت ومدينة أبوظبي عبر تقنية الاتصال المرئي من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل مهما ذات الحجية، وذلك يوم الخميس الموافق 5 نوفمبر 2020، على أن يتبادل الطرفان المتعاقدان كل نسخة عبر القنوات الدبلوماسية لاستكمال التوقيع.

عن حكومة	عن حكومة
دولة الكويت	دولة الإمارات العربية المتحدة
د. أحمد ناصر المحمد الصباح	عبد الله بن زايد آل نهيان
وزير الخارجية ووزير الاعلام بالوكالة	وزير الخارجية وتعاون الدولي